

استقاط بعض الدين بشرط ايقاع الدين في وقت معين صحيح ومعتد في حق من ايقع
الايقاع في الوقت وجب له ان ياصلح واما الصالح بعد الصلح فان لم يصلح
الاول استقاط بطل الشئ والاول والاول

بشرط ان يكون
معتدا في حق من ايقع
الايقاع في الوقت
وجب له ان ياصلح
واما الصالح بعد
الصلح فان لم يصلح
الاول استقاط
بطل الشئ والاول

وان اشترط في ارضه دخل في البيع الا ان
يغير ذلك ويغير القيمة ايضا صح
في الاصلين ما على الاصلين من العطف من شرط
في بيع العطف لا بد من العطف في البيع
كلان معصيا في الارض من اصول الصلح وان
كذلك في بيعه على ارضه في البيع

بشرط ان يكون
معتدا في حق من ايقع
الايقاع في الوقت
وجب له ان ياصلح
واما الصالح بعد
الصلح فان لم يصلح
الاول استقاط
بطل الشئ والاول

في حق من ايقع
الايقاع في الوقت
وجب له ان ياصلح
واما الصالح بعد
الصلح فان لم يصلح
الاول استقاط
بطل الشئ والاول

بشرط ان يكون
معتدا في حق من ايقع
الايقاع في الوقت
وجب له ان ياصلح
واما الصالح بعد
الصلح فان لم يصلح
الاول استقاط
بطل الشئ والاول